

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-241031

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241031-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
ضد / المكلف  
المستأنفة  
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2025/05/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...  
رئيساً  
الدكتور / ...  
عضواً  
الأستاذ / ...  
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/25م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-227401) الصادر في الدعوى رقم (Z-227401-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية / (...)، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: ومن الناحية الموضوعية:

1-إلغاء إجراء المدعى عليها في بند القروض قصيرة الأجل لعام 2017م.

2- تعديل قرار المدعى عليها في بند أرصدة الدفعات المقدمة لعام 2017م وذلك بإضافة البند محل الخلاف بمبلغ 335,848.50 ريال فقط.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-241031

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241031-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أرصدة الدفعات المقدمة لعام 2017م) تفيد الهيئة بأنها قامت بالاطلاع الحركة المقدمة لأرصدة العملاء المدينة التفصيلية إذ تم مقارنتها مع أرصدة الدفعات المقدمة الدائنة لنفس العملاء، وعليه تتم معالجة الدفعات المقدمة من العملاء، وبناءً عليه قبلت الهيئة اعتراض المكلف قبولاً جزئياً وفقاً للاحتساب أعلاه، حيث أن ما يضاف للوعاء الزكوي مبلغ (39,371,596.75) ريال بدلاً من مبلغ (39,879,875.81) ريال، وتستند الهيئة بإجرائها على الفقرة (أولاً/ 4-5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وفيما يخصّ بند (القروض قصيرة الأجل لعام 2017م)، تفيد الهيئة بأنها قامت بإضافة قروض قصيرة الأجل بمبلغ (126,593,375.20) ريال إلى وعاء الزكاة، وذلك باعتبارها قروض دوارة استناداً إلى الفقرة (أولاً/ 5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/04/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:45م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / (...) (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحضر / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1443/02/06هـ، وترخيص المحاماة رقم (...) وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وأفادت بأنه قد سبق وأن قدمت الهيئة مذكرة الحاقية بتاريخ 2024/10/14م بموجب التذكرة رقم (...). وعند الرجوع الدائرة إلى النظام الإلكتروني للاطلاع على التذكرة المشار إليها تبين عدم وجود مذكرة الحاقية مرفقة، عليه طلبت ممثلة الهيئة مهلة لتقديم المذكرة بموجب تذكرة جديدة. وعليه طلبت الدائرة من ممثلة الهيئة تزويدها بنسخة منها وتزويد المكلف بنسخة منها وذلك خلال مهلة أقصاها يوم الثلاثاء الموافق 2025/04/29م، ومنح المكلف مهلة قدرها (10) أيام للرد عليها تنتهي بتاريخ 2025/05/09م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة، وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/05/19م، جلسة للنطق بالقرار.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-241031

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241031-2024)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/05/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:59 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت / ممثلة المستأنفة (...) (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. كما حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/10/24هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (القروض قصيرة الأجل لعام 2017م)، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف في إضافة القروض للوعاء الزكوي الخاصة ببنك (...) باعتبارها قروض دوار، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، لم يتضح صحة احتساب القروض وفقاً للمرفق (2) الخاص بقروض بنك (...). كما تبين للدائرة إقرار المكلف بإضافة القروض للوعاء الزكوي بمبلغ وقدره (47,872,623.31) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (القروض قصيرة الأجل لعام 2017م).

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-241031

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241031-2024)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (أرصدة الدفعات المقدمة لعام 2017م)، واستناداً إلى الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف في مطالبة المكلف ابتداءً أمام الدائرة مصدرة القرار بإضافة ما حال عليه الحول بعد الأخذ بالأرصدة المدينة لذات العملاء، وحيث انتهى قرار الدائرة بقبول اعتراض المكلف وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بعد الأخذ بالأرصدة المدينة لنفس العملاء، في حين تستأنف الهيئة على القرار وتفيد بأنها أضافت ما حال عليه الحول، وذلك بعد مقارنة الحركة المقدمة لأرصدة العملاء المدينة مع أرصدة الدفعات المقدمة الدائنة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات، حيث تتلخص معالجة الهيئة للدفعات المقدمة بمقارنتها مع أرصدة نفس العملاء جاء احتسابها بالأخذ برصيد أول المدة الدائن محسوماً منه الحركة الدائنة خلال السنة يُحسم منه رصيد أول المدة المدين محسوماً منه الحركة الدائنة خلال السنة، وباطلاع الدائرة على كشف الدفعات المقدمة، تبين لها صحة إجراء الهيئة بعد مقارنتها لأرصدة الدفعات المقدمة لنفس العميل وفق الجدول الموضح في لائحته وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (39,371,596.75) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة الدفعات المقدمة لعام 2017م).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-227401) الصادر في الدعوى رقم (Z-227401-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (القروض قصيرة الأجل لعام 2017م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة الدفعات المقدمة لعام 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-241031

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241031-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.